رابط المادة على منصة باحث

كشاف القناع عن الإقناع - كتاب الصيام

31- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 72 رجب 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه اكتشاف القناع - 00:00:01

كتاب الصيام في باب ما يكره وما يستحب في الصوم قال رحمه الله ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه اي الفجر الثاني لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة. ولانه ليس مما يتقوى به ولو اسقط تأخير لكان اخسر واظهر - 00:00:21

ولا يكره الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني. قال احمد في رواية ابي داوود. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه - 00:00:41

تقدم ان من السنة السحور وان السنة ايضا تأخيره ولهذا قد قال وتأخير السحور ما لم يخشى طلوع الفجر في حديث زيد ابن ثابت رضي الله عنه وذلك بان يجعل - 00:00:54

تسحره قبل طلوع الفجر اي ان يجعل الزمن بقدر ما يستغرق لاكلة السحر وزيادة يسيرة قال ويكره تأخير الجماع مع الشك في طلوعه. اي الفجر الثاني لما فيه من التعرض لوجوب الكفارة. ولانه ليس مما يتقوى - 00:01:12

يعني قال رحمه الله ولو اسقط تأخير لكان اخسر واظهر يقول ويكره الجماع مع الشك في طلوعه فتكون عبارة اخسر اظهر واجمل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر الثاني - 00:01:33

قال احمد في رواية ابي داوود اذا شك في طلوع الفجر يأكل حتى يستيقظ طلوعه. لان الاصل بقاء الليل قال الاجرني وغيره ولو قال لو قال ولو قال لعالمين رقب الفجر - 00:01:57

ولو قال لعالمين ارقبا الفجر قال احدهما طلع مقالا اخر لم يطلع اكل حتى يتفقا على لان الاصل بقاء الليل فاذا قال لشخصين او لعالمين ارقب الفجر فقال احدهما قد طلع وقال الاخر لم يطلع - 00:02:15

الاصل قول من قال بعدم طلوعه يترجح قوله لان معه الاصل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والقول هنا لعالمين احترازا مما لو كان احدهما عالم والاخر جاهز او احدهما ثقة - 00:02:31

والاخر ليس بثقة في عمل بقول الثقة لكن هنا يعني المؤلف رحمه الله فرض المسألة او الاجور رحمه الله فرض المسألة فيما اذا تساويا في العلم والثقة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:02:53

قال لعالمين ارقبا الفجر فقال احدهما طلع وقال الاخر لم يطلب لم يطلع اكل حتى يتفقا على انه طلع فقاله جمع من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم ذكره في المبدع - 00:03:11

لان قولهما تعارضا فتساقطا والاصل عدم طلوعه نعم وقالوا له رحمه الله ان قولهما تعارظ وهذا التعارض فيما اذا تساويا ثقة وامانة واما اذا كان احدهما اوثق او اكثر امانة فان فانه يعمل قوله - 00:03:25

وانما تساقط لتساويهما. وحينئذ يرجع هي الاصل وهو ان الاصل عدم طلوع الفجر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتحسن فضيلة السحور باكل او شرب وان قل في حديث ابي سعيد رضي الله عنه ولو ان يجرع احدكم جرعة - 00:03:46

جرعة من ماء رواه احمد وفيه ضعف قال في المبدع ويحصل تمام الفضيلة بالاكل لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنهما رضي الله عنه يرفعه بيننا وبينهم اكلات السحور رواه مسلم. روى ابو داوود عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم سحور المؤمن نعم سحور المؤمن التمر - 00:04:10

طيب يقول رحمه الله وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان قل يعني ان السنة تحصل ولو اكل قليلا او شرب قليلا ولا يلزم الشبع فلو ان الانسان كانت نفسه لا تشتهي الطعام - 00:04:34

واكل قليلا ولو تمرة او شرب ولو جرعة من ماء فحينئذ هي تحصل هذه الفضيلة. لكن يقول تمامها بالاكل في حديث عمرو بن العاص بيننا وبينهم واول الحديث وتتمة الحديث فصل ما بين صيامنا - 00:04:52

وصيام اهل الكتاب اكلة السحر السحر وهذا سبق انه من الحكم من ثمراته وفوائده مخالفة اهل الكتاب انهم لا يتسحرون فنخالفهم ونتسحر. ثم قال نعم سحور المؤمن التمر وانما كان كذلك - 00:05:10

لان التمر غذاء وينتفع البدن به مباشرة ولا يحتاج الى خلفة ومؤونة. لا يحتاج الى طبخ ونحويه كبقية الطعام فهو اولا انه متيسر وثانيا انه لا يحتاج الى مؤونة وعمل - 00:05:34

وثالثا انه ان البدن ينتفع به سريعا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن ان يفطر على رطب فان لم يجد الرطب فعلى فعلى التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء - 00:05:56

في حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء - 00:06:13

رواه ابو داوود والترمذي وقال حسن غريب يسن ان يدعو عند طيب يقول رحمه الله ويسن ان يفطر على رطب شرع المؤلف رحمه الله فيما فيما يسن ان يفطر عليه؟ قال ويسن ان يفطر على رطب - 00:06:26

والرطب معروف وهو التمر اللين الذي فيه ماء قال فان لم يجد الرطب فعلى التمر فان لم يجد التمر فعل الماء. اذا المراتب ثلاث الرطب وهو معروف وهو ما كان لينا من التمر - 00:06:41

وفيه رطوبة وماء. فان لم يجد فعلى التمر اينما يجد الرطب فعلى التمر فان لم يجد فعلى الماء فان لم يجد ماء فانه ينوي الفطر اذا لم يجد ماءا فانه يفطر باي اكل او شرب عنده لكن لو فرض انه ليس عنده شيء - 00:07:00

فانه يفطر بالنية يعني ينوي الفطر واما ما يفعله بعض العوام من كونه يمص اصبعه او يدخل غترته نحوه في فمه فهذا ليس له اصل يكفي في ذلك النية. نعم - 00:07:20

ما في عدد معين ولا وتر لا يسن هنا رطبات ولم يعددها ولذلك ليس من السنة تقصد الايثار في الاكل ولا سيما اكل التمر الا ما ورد به النص وهو يوم العيد قبل خروجه - 00:07:43

كما في حديث انس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال ويأكلهن وترا فقوله ويقولهن وترا التنصيص هنا يدل على التخصيص اذ لو كان من عادة الرسول صلى الله عليه وسلم انه يأكل التمر وترا ما احتاج انس ان يقول ويأكلهن - 00:08:04

وترامب كان لا يغدو حتى يأكل تمرات ومعروف ان الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل التمرات وترا فلما نص على هذا دل على ان الايتار فيما سوى ذلك انه آآ ليس من السنة. نعم - 00:08:29

هذا ورد به النص لكن قصدي في غير هذا الانسان الذي يأكل ثلاث او خمس. نعم مجرد دقيقة يعني فرض انه حان الوقت وليس معه تمر ولكن هناك شخص يأتي له بالتمر - 00:08:46

انتظر لا ينتظرني مجرد دقيقة اقول هذا وقت يسير لا اذا نوى خلاص ما في فايدة اذا نوى افطر لا ويقول مثلا اذن اذن او او غربت الشمس وعندهما وينتظر مثلا شخص يأتي له بالتمر - 00:09:13

التأخير يصير دقيقة ينتظر حتى يحقق السنة اما ينوي اذا نوى افطر خاص. نعم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن ان يدعو

عند فطره فان له دعوة لا ترد لما رواه ابن ماجة من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه - 00:09:40
للصائم عند فطره دعوة لا ترد ويسن ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت. طيب يقول رحمه الله ويسن ان يدعو يعني الصائم وهو عام في كل صوم من فرض او نفل - 00:10:06
ان يدعو عند فطره. وقالوا عند العندية تقتضي القرب وهذا يشمل ما قبل الفطر وما بعده يعني ما قبل ان يفطر وما بعد الفطر فلو انه دعا قبل ان يفطر - 00:10:23
صدق ولو انه اكل تمرات ثم دعا صدق عليه. قال فان له يعني الصائم دعوة لا ترد. لما روى ابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو للصائم عند فطره دعوة لا ترد - 00:10:40
وهذا الحديث ضعيف من حيث السند من حيث السند ضعيف لكن يؤيده ان الله عز وجل ذكر اجابة الدعاء بعد الصيام يعني بعد ذكر وجوب الصيام واية الصيام فانه سبحانه وتعالى لما ذكر يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. قال بعد ذلك واذا - 00:10:59
سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداعي اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون مما يدل على ان الصيام او ان الصائم له دعاء حري بالاجابة. قال ويسن ان يقول عند فطره اللهم لك صمت. هذا اشارة للاخلاص - 00:11:27
وعلى رزقك افطرت هذا اعتراف بالله عز وجل في رزقه وعطائه سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم. لما روى الدارقطني من حديث انس وابن عباس كان النبي - 00:11:50
صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وهذا يقتضي يعني ان يقول هذا الدعاء اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا ان يكون بعد الفطر - 00:12:09
لانه لا يتحقق ذلك الا بعد الفطر نعم قال وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر وقوله كان هذه تدل على الاستمرار غالبا وقوله اذا افطر - 00:12:29
يحتمل ان ان المراد اذا اراد ان يفطر ويحتمل ان المراد اذا تحقق الفطر وهذا الاحتمال هو الاقرب ويؤيده قوله ذهب الظمأ. لان الظمأ لا يذهب الا بعد بعد الفطر - 00:12:46
ذهب الظمأ وابتلت العروق ووجب الاجر ان شاء الله وقوله ذهب الظمأ وابتلت العروق ظاهره ان هذا لا يقال يعني ان قد يقال ان الحديث فيه اشارة انه لا يقال الا في - 00:13:03
وقت الظمأ وشدة الحر لانه في وقت البرد لا يحصل يعني ذهاب الظمأ لان الانسان قد لا يشعر بالعطش لكن نقول الحديث خرج مخرج الغالب وما كان مخرجا وما خرج مخرج الغالب لا يكون قيدا. نعم - 00:13:19
احسن الله اليك قال رحمه الله واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما وان لم يطعم ان يأكل ويشرب فلا يثاب على الوصال هذا في المبدع وفي الخبر ما يدل على انه يفطر شرعا - 00:13:43
نعم. واذا غاب حاجب الشمس الاعلى افطر الصائم حكما قول الاعلى احترازا من الاسفل. لان الشمس لا تزال في الافق. قال وان لم يطعم يعني انه يفطر حكما لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم - 00:13:58
ما معنى فقد افطر الصائم؟ هل معناه انه افطر حقيقة شرعا؟ او المعنى حل له الفطر الجواب الثاني. فمعنى فقد افطر الصائم اي حل له الفطر ويؤيد هذا اعني ان المعنى حلله الفطر انه لو كان المعنى انه يفطر حقيقة وشرعا ما كان للنهي عن - 00:14:23
فائدة بين النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوصال وقال له اصحابه انك تواصل فقال اني لست كهيئتكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم اخر حتى رأوا الهلال - 00:14:49
وقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكر لهم الشاهد انه لو كان الصائم اذا غربت الشمس يفطر حقيقة لم يكن للنهي عن الوصال لانه ليس هناك وصال لان الوصال هو ان يصل صوم يوم بيوم فاكثر من غير فطر - 00:15:07

واذا كان الصائم يفطر شرعا فهنا فطر فلا يكون هناك وصال. نعم ولهذا قال فلا يثاب على الوصال قال في المبدع وفي الخبر ما يدل على انه يفطر شرعا لكن هذا مبني على انه ان قوله صلى الله عليه وسلم - 00:15:31

فقد افطر الصائم انه افطر حقيقة والصواب ان معنى فقد افطر اي حل له الفطر يعني حقيقة حكما وشرعا احسن الله اليك قال رحمه الله ومن فطر صائما فله مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء - 00:15:50

رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه مرفوعا قال الترمذي حديث صحيح في الفروع وظاهره طيب ومن فطر صائما ظاهره العموم وانه اذا فطر الصائم في رمضان وفي غير رمضان - 00:16:26

فله اي للمفطر مثل اجره اي مثل اجر من فطره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء وهذا من فضل الله عز وجل ورحمته وهذا له نظائر. من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه. من غير ان ينقص ذلك من اجورهم - 00:16:43

نعم لا شك اجر اجر الصيام الواجب اعظم لكن الثواب الذي يحصل لمن فطر الصائم يحصل سواء كان الصيام واجبا ام مستحبا فله مثل اجره. فان كان اجر الصيام الواجب - 00:17:03

اعظم فله اجر اعظم وان كان الصيام نافلة فله اجر صيام نافلة المؤمن الحديث ليس خاصا برمضان او خاص بالصيام الواجب. من فطر صائما وصائما نكرة في سياق الشرط تفيد - 00:17:26

العموم نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال في الفروع وظاهره اي كلامهم اي شيء كان كما هو ظاهر خبر وكذا رواه ابن خزيمة بحيث سلمان الفارسي رضي الله عنه ذكر فيه ثوابا عظيما من اشباع - 00:17:43

وقال الشيخ المراد بتفطيره اشباعه ويستحب في رمظان الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة لتضاعف الحسنات به طيب يقول مالك رحمه الله وظاهره اي ظاهره وظاهره اي ظاهر كلامهم اي شيء كان يعني افطر صائما باي شيء كان كما هو ظاهر الخبر - 00:18:01

وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي وذكر فيه ثوابا عظيما ان اشبعه وقال الشيخ يعني الشيخ الاسلام رحمه الله المراد بتفضيل اشباعه وهذا هو الصحيح لانه لو قلنا اي شيء حتى لو اعطاه جرعة ماء فالصائم يفطر بالنية - 00:18:22

الصائم يفطر بالنية. فالمراد بقول من فطر صائما يعني اطعمه حتى يشبع. اما مجرد ان يعطيه من التمرة ونحويه يقول فطرت الصائم هذا ليس تفطير اقول الصائم يستغني عن ذلك ويفطر بماذا - 00:18:40

بالنية نعم كلهم كلهم لو اكل من هذا وهذا وهذا يحصل الاجر لا يقول لو مجموعة مثلا اشتركوا يشتركوا في الاجر اذا اكلت تمرة من هذا ثم اكل من هذا كله لان التمرة لا تشبع - 00:18:59

وعلى المذهب يحصل بالاول. وعلى القول الراجح اذا قلنا المراد الاشباع المجموع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب في رمظان الاكثار من قراءة القرآن والذكر والصدقة تضاعف الحسنات به - 00:19:38

قال في المبدع وكان مالك يترك اصحاب الحديث في شهر رمضان ويقبل على تلاوة القرآن وكان الشافعي يقرأ ستين ختمة وقال ابراهيم تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة في - 00:20:01

خير من الف تسبيحة فيما سواه نعم قال ويستحب في رمضان الاكثار من قراءة القرآن. لان رمضان هو شهر القرآن. شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وكان جبريل يدارس النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في رمضان - 00:20:16

كل ليلة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيستحب ان يكثر من قراءة القرآن سواء قرأه عن ظهر قلب ام قرأه من المصحف وقد كان السلف الصالح رحمهم الله كانوا يقبلون على قراءة القرآن - 00:20:35

في شهر رمضان اولا لانه شهر القرآن وثانيا انه شهر فاضل يضاعف فيه الحسنات قال رحمه الله والذكر هذا من باب عطف العام على الخاص بان القرآن من الذكر والصدقة وهذه تشمل الصدقة الواجبة - 00:20:55

والمستحبة. اذا يستحب في رمضان الاكثار من سائر الطاعات. ولا سيما قراءة القرآن قال في المبدع وكان مالك رحمه الله يترك اصحاب الحديث في شهر رمضان يعني مجالس الحديث والعلم ويقبل على تلاوة القرآن - 00:21:16

وكان الشافعي رحمه الله يقرأ ستين ختمة سكينة ختمة بمعنى انه يختم في اليوم مرتين وهذا يتصور اذا كان الجزء مثلا بالنسبة للحافظ نحو خمس عشرة دقيقة او قل اه عشرين دقيقة - 00:21:36

ففي الساعة يقرأ ثلاثة اجزاء يعني يختم في عشر ساعات اذا كان متواصلا طيب وقال ابراهيم تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة فيما سواه يعني انها تضاعف ولكن ليعلم ان جميع الاعمال - 00:21:55

التي يعني تذكر ليس فيها ليس هناك شيء فيه حد محدود الا ما ورد به النص. فقول تسبيحة في رمضان خير من الف تسبيحة. هذا يحتاج الى الى دليل نعم الحسنات تضاعف برمضان - 00:22:14

الحسنات تضاعف في كل زمان ومكان فاضل لكن من غير تحديد عمل معين من غير تحديد قدر معين ومن ذلك ايضا ما اشتهر عند بعض اهل العلم رحمهم الله المضاعفة في مكة. فقالوا صيام شهر في مكة خير من مئة الف شهر - 00:22:32

وصدقة درهم خير من مئة الف درهم الى غير ذلك. وكل هذا ايضا لا دليل عليه الذي ورد النص به في حدثه او الذي فيه حج محدود هو الصلاة فقط - 00:22:54

ما سواها يضاعف والله يضاعف لمن يشاء والله اعلم. نعم نعم ما في بأس ايه ورد عن السلف كانوا يخرجونها في شعبان بعظهم وبعظهم في رمظان جاء عن عثمان رضي الله عنه - 00:23:07

هذا شهر زكاة اموالكم الافضل هو اذا حل الحول هو الواجب الواجب لكن اذا كان مثلا يريد ان يجعلها في هذا الشهر لا بأس يعني بقصد ادراك في الزمن الفاضل - 00:23:29

لا ما في بأس في اوقات لازمنة الفاضلة ما في بأس. يعني العجلة لاجل ان يختم لا بأس لكن يحرص ايضا على التدبر يجمع بينهما احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:23:45

ويستحب التتابع فورا في قضائه في رمظان من القضاء يحكي الاداء وفيه خروج من الخلاف وانجى لبراءة الذمة وظاهره لا فرق بين ان يكون افطر بسبب محرم او لا ولا يجيبان اي كتاب - 00:24:10

التتابع والفور في قضاء رمضان قال البخاري قال ابن عباس رضي الله عنهما له ان يفرق لقول الله تعالى عدة من ايام اخر يقول المولد رحمه الله ويستحب التتابع فورا في قضائه يعني قضاء رمضان - 00:24:27

رحمه الله حكمين. الحكم الاول المبادرة بقضاء رمضان ولهذا قال فورا يعني من ثاني ايام شوال لان هذا من المسارعة والمبادرة الى الخير ولاجل ان يتمكن ايضا من صيام ستة ايام من شوال اذا اراد ان يصومها - 00:24:45

الامر الثاني التتابع يعني ان يصوم ما عليه من قضاء متتابعا وهذا على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب لماذا؟ قالوا لان القضاء يحكي الاداء يعني يشابه الاداء واما قوله وفيه خروج من الخلافة هذا الخلاف ضعيف - 00:25:06

لكن التعريف الصحيح ان يقال اولا لان القضاء يحكي الاداء ولانه اسرع في ابراء الذمة يقول وظاهره لا فرق بين ان يكون افطر بسبب محرم او لا يعني استحباب التتابع والفورية لا فرق في ذلك بين من افطر بسبب محرم بان افطر مثلا من غير عذر شرعي - 00:25:26

وبين من افطر لعذر شرعي. فالتتابع والفورية سنة ولهذا قال ولا يجبان اي التتابع والفور في قضاء رمضان لعموم الاية فعدة من ايام التتابع ليس واجبا. نعم الله اليه قال رحمه الله - 00:25:52

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع. رواه الدارقطني ولم يسنده غيره ولم يسنده غير سفيان من بشر المجد لا نعلم احدا طعن فيه - 00:26:16

والزيادة من الثقة مقبولة ولانه لا يتعلق بالزمان المعين فلم يجد فيه التتابع وهذا من الفروق بين القضاء وبين الاداء اداء رمضان وقضاؤه بينهما فروق من وجوه ثلاثة الوجه الاول ان - 00:26:31

عدا ان صيام رمضان اداء يجب ان يكون متتابعا يجب ان يكون متتابعا لان زمن رمضان مستحق له لانه لا يسعه ويسع غيره فلا يسعه سواه بخلاف القضاء فيجوز متتابعا - 00:26:54

متفرقة ولذلك اداء رمظان لا يجوز تأخيره بل يجب ان يصومه فيه. اما القظا فله ان يؤخره وله ان يفرقه ولا يتابعه الفرق الثاني انه اذا افطر في رمضان من غير عذر شرعي لزمه ان يمسك بقية يومه - 00:27:16

واذا افطر في القضاء من غير عذر شرعي لم يلزمه ان يمسك بقية يومه لحرمة ماذا؟ الزمن الفرق الثالث وجوب الكفارة المغلظة بالجماع اذا وقع في رمظان في صيام رمظان اداء لا - 00:27:40

وقع قضاء لو جامع في صيام رمضان اداء الشروط وجبت الكفارة ولو جامع في قضاء رمضان لم تجب الكفارة هذي ثلاثة فروق بين الاداء وبين القضاء احسن الله اليك قال رحمه الله قال المجد لا نعلم احدا طعن فيه والزيادة من الثقة مقبولة - 00:28:00

ولانه لا يتعلق بزمان معين فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق الا اذا لم يبق من شعبان ويدل عليه ايضا حديث عائشة كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان - 00:28:32

استأذن المؤلف من من عدم الوجوب مسألة واحدة احسن الله اليك قال رحمه الله الا اذا لم يبقى من شعبان الا ما يتسع للقضاء فقط فيتعين التتابع لضيق الوقت كاداء رمظان في حق من لا عذر له - 00:28:48

طيب فلو كان عليه خمسة ايام وبقي على رمظان ستة ايام ونقول يجب اه بقي على يجب ان تصوم الخمسة احتمال ان يكون الشهر ناقصا ايضا فحينئذ يكون يكون الصوم واجبا - 00:29:08

فورا ويكون ايضا التتابع واجبا لانه من اللازم من اللازم ان ان يقضيه قبل رمضان ان يتابع الصوم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة لانها ايام عبادة فلم يكره فلم يكره القضاء فيها كعشر المحرم - 00:29:26

وروي عن عمر رضي الله عنه انه كان يستحب القضاء فيها. نعم عشر ذي الحجة قد قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام يعني عشر ذي الحجة. قالوا ولا الجهاد في سبيل الله - 00:29:49

قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء قال اهل العلم رحمهم الله قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم لهذه العشر بانها افضل ايام السنة - 00:30:05

افضل ايام السنة على الاطلاق ظاهره انه افضل من رمضان ولذلك ينبغي العناية في هذه العشر لو قظى في هذه العشر ونوى القظا وادراك الفضل الذي يحصل في العشر حصل له - 00:30:21

لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولهذا قال لي انها ايام عبادة فاذا قضى في عشر ذي الحجة ونوى القضاء وحصول فضيلة العبادة في هذه العشر فانه يحصل له ذلك نعم - 00:30:38

اي خلاف الست من شوال الى ست من شوال فيها نص من صام رمضان ثم اتبعه. والذي عليه قضاء لا يصدق عليه انه صام رمظان من صام بعد رمظان وسبق لنا ان المذهب انه لا يصح التنفل - 00:31:01

لمن عليه قضاء من رمضان. بل لمن عليه صوم واجب رمضان ام غير رمضان؟ نعم نعم ما في بأس. يعني لو كان علي ايام وصار يصوم الاثنين والخميس واثنين والخميس - 00:31:20

لاجل ان يدرك الفضيلة لا بأس يحصل لها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويجب العزم على القضاء اذا لم يفعله فورا في القضاء الموسع وكذا كل عبادة متراخية يجب العزم عليها - 00:31:39

كالصلاة اذا دخل وقتها متسع متسع. طيب يقول ويجب العزم على القضاء. يعني من عليه قضاء من رمضان اذا فرغ رمضان يجب ان يعزم على القضاء يعني يبيت النية انه سيقضي. اذا لم يفعله فورا في القضاء الموسع - 00:31:56

قال رحمه الله وكذا كل عبادة متراخية. كل عبادة موسعة فيجب ان يعزم على قضائها وادائها في اول الوقت من ذلك لو دخل عليه وقت صلاة الظهر لو دخل علي وقت صلاة الظهر واراد مثلا ان يؤخر يجب ان يعزم على التأخير - 00:32:16

اما ان يطلق هكذا يقول يعني اصلي اول الوقت اصلي اخر الوقت لا يجوز. كذلك ايضا لو كان مسافرا ودخل عليه لوقت الظهر يجب ان يعزم اما على ان يصلي الظهر في وقتها او ان يؤخر العصر - 00:32:37

اما ان يؤخر الى ان يتضايق الوقت ثم يقول اجمع جمع تأخير. يقول هذا لا يجوز. اذا العزم على القضاء في العبادة الموسعة امر

واجب. لانه لا يجوز تأخيرها لان من لازم عدم العزم ان يخرج العبادة المؤقتة - 00:32:55
عن وقتها من غير عذر شرعي نعم وفعله قبل ما يضر ما يكون مفرط في شعبان ايوه والوقت متسع ما يكون فرد عائشة رضي الله عنها ها اي بس هو عزم قال انا ساريد ان افعله في شعبان - 00:33:12
ثم لما اراد ان يقضي مرض ما عليه شيء حتى دخل رمظان يقظيه بعد. عائشة رظي الله عنها وش تقول؟ كان يكون علي الصوم من رمظان فمن استطيع ان اقظيه الا - 00:33:46
ولم يقل نبي الله لا تقضي في شعبان يمكن تم يحصل لك مرض احسن الله الي قال رحمه الله فصل ومن فاته صوم رمظان كله تاما كان رمظان او ناقصا لعذر او غيره كالاسير والمطمور وغيرهما. قضى عدد ايامه سواء - 00:33:59
سواء ابتدأه من اول الشهر او من اثنائه كاعداد الصلوات الفائتة ان القضاء يجب ان يكون بعدة ما فاته كالمريض والمسافر لما تقدم. طيب يقول فصل ومن فاته صوم رمضان كله - 00:34:26
تاما كان رمضان او ناقصا لعذر او غيره الاسير والمطمور وغيرهما قضى عدد ايامه اذا فاته رمظان بان مر عليه رمظان وهو مريظ وكان رمظان تاما فانه يجب ان يصومه تاما لان القظاء يحكي الاداء - 00:34:41
وكذلك ايضا لو كان فوت صوم رمضان بغير عذر على مذهب الجمهور فانه يقضي عدد ايامه. سواء كانت تامة امة يقول كالاسير والمضمون وغيرهما. يعني الذي اسر ولم يصم او كان مطمورا يعني في حفرة او نحوها - 00:35:03
بحيث انه يكون هناك حاجز وحاجب يمنعه من معرفة الوقت يقول سماء ابتدأ من اول الشهر او من اثنائه كاعداد الصلوات هنا لا تأتي المسألة انه يبتدع من اول الشهر اعتبر العدد وان ابتدأ من اثناء الشهر اعتبر الهلال وان ابتدأ من اثنائه اعتبر العدد - 00:35:26
يعتبر العدد قولا واحدا اولا واحدا قال كاعداد الصلوات الفائتة لان القضاء يجب ان يكون بعد بعدة ما فاته كالمريض والمسافر لما تقدم. اذا لو فرض انه فاته صيام شهر رمضان بمرظ وكان رمظان ناقصا - 00:35:47
تسعة وعشرين يوما يصوم كم تسعة وعشرين يوما او كان تاما يصوم ثلاثين يوما كاعداد الصلوات كما لو فاتته صلاة الظهر يقضيها اربعا والعصر يقضيها اربعا والفجر يقضيها ركعتين ايش - 00:36:10
لا لا ما يجب هذا سبق لنا انه يستحب التتابع ولا يجهل احسن الله اليك قال رحمه الله ما تقدم من قوله تعالى فعدة من ايام اخر. ويجوز ان يقضي يوم الشتاء - 00:36:28
يوم شتاء عن يوم صيف وعكسه بان يقضي يوم صيف عن يوم الشتاء لعموم الاية. طيب ويجوز ان يقضي يوم شتاء عن يوم صيف لو فرض ان رمضان وقع في فصل الشتاء. من المعلوم ان الشتاء يكون نهاره قصيرا - 00:36:49
وقضاه صيفا نقول هذا لا بأس. بل هذا اشد بالنسبة له لو كان العكس لو وقع رمضان في الصيف وقضاه في الشتاء فلا حرج المعتبر في المعتبر هو القضاء. بقطع النظر عما وقع فيه الشهر من صيف او - 00:37:08
او شتاء لعموم الاية فعدة من ايام اخر ولا يشترط ان يكون ان يكون زمن قضاء اليوم تزامن قضائي ما فاته بمعنى ان ان رمضان لو فرض انهم كانوا يصومون خمس عشرة ساعة - 00:37:29
نقول لا بد ان تصوم خمس عشر ساعة ما يكفي ان تصوم مثلا عشر ساعات احسن الله اليك. قال رحمه الله وان كان عليه معه اي مع قضاء رمضان قوم نذر لا يخاف فوته لاتساع وقته بدأ بقضاء رمضان وجوبا. قاله في شرح منتهى - 00:37:46
فان خاف فوت النذر من ضيق وقته قدمه قلت الا ان يضيق الوقت عن قضاء رمضان بان كان عليه مثلا عشرة ايام من رمضان ونذر ان يصوم عشرة ايام من شعبان - 00:38:09
ولم يبق سوى العشرة فيصومها عن قضاء رمضان لتعين الوقت لها طيب يقول وان كان يعني من عليه قضاء من رمضان عليه معه يعني مع القضاء صوم نذر قال لله علي نذر ان اصوم عشرة ايام - 00:38:21
يقول لا يخاف فوته باتساع وقته وقول لا يخاف فوته احترازا مما يخشى فوته. وهو ما اذا عين كلمة لله علي نذر ان اصوم اول اه عشرة ايام من شوال مثلا فرضا فحينئذ يبدأ - 00:38:38

النذر يقول بدأ بقضاء رمضان وجوبا لان قضاء رمضان اهم واوجب لانه واجب باصل الشرع والنذر صوم النذر الانسان هو الذي اوجبه على على نفسه. قال رحمه الله فان خاف فوت النذر لضيق وقته قد - 00:38:58

قال لله علي نذر ان اصوم اول اسبوع من شوال وعليه مثلا سبعة ايام من رمضان حينئذ ماذا يبدأ يبدأ بالندم لانه لو بدأ بالقضاء خالف النذر وحينئذ يقضي وعليه كفارة يمين لفوات الصفة - 00:39:18

استادنا المؤلف قال الا ان يضيق الوقت عن قضاء رمضان بان كان عليه مثلا عشرة ايام من رمضان ونذر ان يصوم عشرة ايام من شعبان. هنا النذر معين. شف النذر معين - 00:39:40

وعليه مثلها من رمضان. قال ولم يبقى سوى العشرة حينئذ هل هل يقدم النذر لانه يفوت او يقدم صيام رمظان نقول يقدم صيام رمضان يعني القضاء قال فيصومها عن قضاء رمضان لتعين الوقت لها - 00:39:57

واما نذره فيقضيه بعد رمظان وعليه كفارة يميد فوات الصفة وذهب بعض اهل العلم الى انه في مثل هذه الصورة يصوم العشرة يقول يصوم العشرة بنية قضاء رمضان والنذر فينويهما معا لانهما عبادتان من جنس فتتداخل - 00:40:16

لكن مشهور من المذهب انه لا تداخل لان كلا منهما عبادة مستقلة وسبب وجوبها مختلف احسن الله اليكم قال رحمه الله ويجوز تأخير قضائه اي رمظان ما لم يفت وقته وهو على - 00:40:39

ما لم يفت وقته. نعم وهو اي وقت القضاء الى ان يهل رمضان الى ان يهل رمضان اخر من قول عائشة رضي الله عنها الى ان يهل الى ان يهل رمظان اخر - 00:41:02

لقول عائشة رضي الله عنها كان يكون علي صوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه وكما لا يؤخر الصلاة. وكما لا يؤخر الصلاة الاولى الى الثانية. فلا يجوز تأخيره اي قضاء رمضان الى رمضان اخر من غير عذر نص عليه - 00:41:26

واحتج بما تقدم عن عائشة رضي الله عنها طيب اذا رمظان يجوز تأخيره الى ان يبقى على رمضان الاخر بقدر ما عليه من رمضان السابق بين بقي وجب عليه القضاء. ولا يجوز تأخيره الى ما بعد رمضان الاخر. فان فعل - 00:41:50

فانه على المذهب يأثم ويقضي ويفتي عليه الفدية القضاء وسيأتي ان شاء الله تعالى يقول ينويهما بعض العلماء يقول ينويهما. ايه لا المذهب انه ما يجزم لو اجتمعت في مثل لو اجتمع اه عقيقة - 00:42:12

واظحية وذبح ينوي هذي وهذي. ابن القيم رحمه الله يرى الاجزاء اذا اجتمعت عقيقة واظحية وانهما يتداخلان. لكن المذهب ومذهب الجمهور انه لا لا تداخل لان هذه عبادة ولا عبادة - 00:42:48

حتى السنن ليس كل السنن تتداخل ولذلك لو ان شخصا مثلا اراد ان يصلي صلاة استخارة الضحى وقال اصلي ركعتين انوي بهما الضحى والاستخارة. ما يجزئ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال فليركع ركعتين - 00:43:07

من غير الفريظة فصلاة الظحى مستقلة وهذي مستقلة كذلك ايضا لو فاته ورده من الليل وصلى ونوى بهذه الصلاة الضحى وايضا هذي لا تجزئ لان هذه لها سبب وهذه لها سبب. نعم - 00:43:33

هذي مطلوبة على سبيل التعيين احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم التطوع بالصوم قبله اي قبل اي قبل قضاء رمضان ولا يصح تطوعه بالصوم قبل قضاء رمى قبل قضاء ما عليه من رمضان نص عليه - 00:43:49

نقل حنبل انه لا يجوز بل يبدأ بالفرظ حتى يقظيه. وان كان عليه نذر طيب ويحرم التطوع بالصوم قبله يعني يحرم على من عليه قضاء من رمظان ان يصوم تطوعا قبل القظاء - 00:44:09

فهمتم سواء كان هذا التطوع مقيدا كعرفة وعاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر ام كان نفلا مطلقا؟ فلا يجوز التطوع مطلقا لمن عليه قضاء من رمضان بل ولا يصح فلو كان علي بن القضاء من رمضان - 00:44:26

وصام يوم عرفة. يقول لا يصح ان يصوم يوم عرفة بالواجب عليه ان ان يقضي الفرض ثم النافل وسيأتي ان شاء الله. نعم بل يبدأ بالفرظ حتى يقظيه وان كان عليه نذر - 00:44:45

صامه يعني بعد الفرض. نعم ما بعد انتهينا لحظة نكمل ان شاء الله احسن الله اليك قال رحمه الله وروى حنبل باسناده عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:45:03

من صام تطوعا وعليه من رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا لم يتقبل منه حتى يصومه وكالحج والحديث يرويه ابن نهيعا وهو ضعيف وفي سياقه ما هو متروك - 00:45:24

قال في اخره ومن ادركه رمظان وعليه من رمظان شيء لم يتقبل لم يتقبل منه قاله في الشرح ولو اتسع الوقت اي وقت القضاء وعنه بلاء اتسع الوقت طيب اذا هذا المذهب انه لا يجوز - 00:45:39

بل ولا يصح لمن عليه قضاء من رمضان ان يصوم تطوعا مطلقا مطلقا استغلوا اولا بما ذكر رحمه الله من الاحاديث وثانيا ما جاء عن ابي بكر رضي الله عنه ان الله تعالى لا يتقبل نافلة حتى تؤدى فريضته - 00:45:57

وايضا قالوا لان الفرظ اهم من النفل والقول الثاني وهو الذي اشار اليه المؤلف رحمه الله وهو رواية عن احمد قال وعنه بلى ان اتسع الوقت انه يصح التطوع لمن عليه قضاء - 00:46:18

من رمضان قياسا على الصلاة. فكما انه يصح التنفل لمن عليه لمن لم يؤدي الفرض الصلاة اذا اتسع الوقت فكذلك الصيام يستدنى من ذلك يستثنى صيام ستة ايام من شوال بورود النص بها - 00:46:33

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال وقال من صام رمضان ومن عليه قضاء من رمضان او شيء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمظان بل صام بعظ رمظان - 00:46:53

وهذا القول هو الراجح انه يجوز التطوع لمن عليه قضاء من رمظان قياسا على التطوع بالصلاة فاذا دخل مثلا وقت صلاة الظهر او وقت صلاة العصر او وقت صلاة المغرب - 00:47:12

يجوز للانسان ان يتطوع فيما بين الاذان والاقامة سواء كانت سنة راتبة ام غير راتبة وكذلك اه هنا وكذلك ايضا حديث عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان ويبعد انها لا تصوم تطوع - 00:47:27

طول هذه المدة يعني مدة نحو احد عشر شهرا صامه يعني بعد الفرظ قدم الفرض على النذر اذا كان الانسان عليه عليه قضاء من رمضان اي قضاء من رمضان وعليه - 00:47:48

نذر ويريد ان يصوم تطوع اولا يقضي يبدأ بالقضاء ويقدمه على النذر الا ان يكون النذر معينا فيقدم النذر حين عيد يعني يفوت اذا قضاء رمضان مقدم على صوم كل - 00:48:16

على كل صوم واجب الا في النذر الذي يفوت كما لو قال لله علي نذر ان اصوم اول اسبوع من شوال. حينئذ يقدم النذر على القضاء واما بالنسبة للتطوع فواضح انه لا لا يصح - 00:48:33

احسن الله اليك قال رحمه الله فان اخره اين قضاء رمضان الى رمضان اخر او اخره الى رمضانات عليه القضاء ويطعم المسكين لكل يوم ما يجزئ في كفارة رواه سعيد باسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:48:49

فيما اذا اخره لرمضان اخر طيب اذا اذا اخر قضاء رمضان الى رمضان اخر والمراد هنا اذا اخره لغير عذر شرعي اذا اخره بغير عذر شرعي فان عليه مع القضاء - 00:49:10

الاطعام واما اذا كان تأخيره لعذر شرعي فانه لا شيء عليه والقول الثاني في هذه المسألة انه اذا اخر قضاء رمضان مطلقا سواء كان لي عذر فانه يأثم اذا كان لغير عذر وعليه القضاء. واما الاطعام فلا اطعام - 00:49:29

لان الحديث الوارد او الاثر الوارد عن ابن عباس في الاطعام فيه ضعف ولهذا قال اه ورواه مرفوعا في اسناد ضعيف. نعم فهو اجتهاد ابن عباس رضي الله عنه قال ان اطعم فهو احوط وابرى للذمة لكنه ليس - 00:49:50

ليس بلازم نقف على يروح يسافر يعني القطب الشمالي عشان اليوم عندنا شوي خسر تذاكر رايح جاي هذا ولا يتسحر في بلده ويفطر في بلد اسرع ما في بث. اقول ما فيها شي - 00:50:08